لم يلزمه تركها قبل الفجر واحتجت القايلون بالوجوب بان موجب الشيء
لبس الوطي بل الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الاحرام والوطي
وبان الصيد يترك والملك عنه بالاحرام بخلاف نزع الثوب فيجب
قبله كالسعي للجمعة قيل وفيهما على بعد الدار وبان المطلوب من
المحرم ان يكون اشعث اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله
بخلاف الحلق وترك المتطر انما هو بطلوع الفجر فاحتيط له مالم
يحتط لهما والحق ان الوجوب وان كان هو المعتمد من حيث المنقول
لكن السنية هي الاقوى من حيث المدرك لان الجواب المذكور
ينتقض بالمستيقظ للجمعة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل وكون
الوطي ليس سببا للنزع ممنوع لانه سبب للطلاق المسبب
عنه النزع وسبب السبب سبب والفرق بين ما هنا والسعي
للجمعة واضح لخشية الفوات ثم لا هنا ودعوى انه لا يكون اشعث
الا بالنزع قبله وانه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة اذ لا دليل
عليها واي فرق بين ما هنا والحلق مع ان المدار في كل من البابين
على حقيقة اللبس عرفا والصوم اولى بالاحتياط مما هنا لان الاكل والجماع
يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما على مقارنته لاوله فاولى
ان لا يجب النزع هنا قبل الاحرام لان الاستدامة هنا لا تفسده
قوله جديدين يستوان يتلازب في التعليق كونهما جديدين
ايضا قوله او نظيفين قال في غير هذا الكتاب جديدين
والا فنظيفين وبها هو تقديم الجديد ثم لو غير نظيف على العتيق
ولو نظيفا وهو محتمل والذي ينقدح في النفس تقديم النظيف وان
كان غير الجديد حيث استويا في النظافة او عدمها وسيأتي انه
يسن غسل حصى الجمار احتياطا فهل يقال بمثله في الجديد لكن لا
يعرف محل نظر والذي يظهر الفرق فان احتمال الحصى للنجاسة اقوى
من احتمال الثياب ومع ذلك فلا يبعد القول بسنة غسله

بالجعرانة سنة ثمان وجبة ايضا بانه كان في الجبة خلوق وهو الزعفران
وهو محرم على الحلال والمحرم وليس محل فيه اذ لا تسلم حرمة نضح نحو
طرف الثوب بالزعفران وان قلنا بحرمة لبس المزعفر لان غاية
الثوب المتلطخ بالزعفران ان يكون نسجا وربع بالحرير وهو جائز
بشرطه ولو لغير حاجة فليجز هذا بالاولى ولا ينتقض بما مر ذاك
لان حرمة الزعفران اخص وغضبه جوابهم الاول بانه نسخ علته تلطيخ
البدن بالزعفران لكن كلام البيهقي صريح في انها حرمت وعبارته
ورد عن ابن عمر انه يصفر لحيته بالورس والزعفران فان صح احتمل
ان يكون مستثنى عن تحريم نهي الرجل عن الزعفران مطلقا
اصح النهي والوجه الاستثناء لصحة الاحاديث بصبغ اللحية بالحنا
وهو محرم على الرجال فكما استثني فيها يستثنى فيها الزعفران ايضا
قوله وان يكون بالمسك اي لانه اطيب الطيب بل تواتر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب
بالزباد لان احمد يقول بنجاسته فليتنبه ولانه طيب النساء
ما قد تقلقت والشيعة يقولون بنجاسة المسك قلت الشيعة
ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته
كفرا لما يعلم من كلام ائمتنا وغيرهم في باب الردة قوله
لزمه الفدية اي ان بقيت رائحة الطيب ولو بتعطر
عند رشه الماء عليه وقول القمولي لو تعطر الثوب بما على البدن
ثم نزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعا ينبغي حمله على ما اذا كان
المنتقل اليه عين الطيب لا مجرد ريحه وفي المجموع لو عطر
ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتكرر الفدية بتكرر
النقل والنزع كما يعلم مما يأتي قوله وسواء فيها ذكرناه
من

Copyright © King Saud University